اللفظ قرانا دون الحكم فيبقى واما الحكم دون التلاوة بان يبقى اللفظ قرآنا
يتلى معجزا ولا يبقى الحكم الدال هو عليه مثال الاول ما روى الشافعي عن عمر انه
قال مما انزل الله في كتابه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وفي
بعض الروايات نكالا من الله ورسوله والمراد بهما المحصن والمحصنة ثم نسخ
تلاوته دون حكمه فهو باق وهذا الاول وهو ما نسخ تلاوته وحكمه الاصح
انه يجوز للمحدث والجنب تلاوته ولمسه اذ ليس بقرآن حينئذ ومثال
الثاني نسخ الاعتداد بالحول في حق الميتة الثابت بقوله تعالى الى الحول
غير اخراج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ اية السيف وهي في قوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية لايات كثيرة كالايات التي في
الاعراض والصفح وقد قيل انها ناسخة لمائة واربع وعشرين اية
نعم والمراد بالاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب
ومفهومها منسوخ عند الاكثر وقيل المراد اشهر للاجل وسماها حرما
لحرمة العهد والله اعلم وما نسخ حكمه دون تلاوته كما تقدم لا يجوز
للمحدث تلاوته ولمسه لانه قرآن ويجوز نسخ مفهوم الموافقة وقد تقدم بيانه مع
اصله اي الذي له المفهوم كما ينسخ تحريم الضرب واصله الذي هو تحريم

التافيف

١٢٦

التافيف ووجوب قيام الواحد للاثنين واصله الذي هو قيام المائة للمائتين و
يجوز نسخ اصله اي اصل مفهوم الموافقة دونه اي دون المفهوم كما ينسخ
تحريم التافيف ويبقى تحريم الضرب وكذا يجوز العكس اي يجوز نسخ المفهوم
دون الاصل لكن ان لم يكن المفهوم فحوى بل كان لحنا كما ينسخ وجوب
قيام الواحد للعشرة ويبقى قيام العشرين للمائتين واما ان كان فحوى
فلا يجوز فلا ينسخ تحريم الضرب الذي هو اولى بالحرمة من التافيف لان الاذى
فيه اكثر دون التافيف فيبقى تحريمه وهذا ابين كما ترى المختار عند المحققين
من العلماء انه لا يجوز نسخ الشيء قبل امكان فعله سواء كان قبل دخول
الوقت او بعده قبل انقضاء زمان يسع المامور به فلا يصح ان يقول حجوا هذه
السنة ثم يقول قبل دخول عرفه لا تحجوا ولا ان يقول يوم عرفة
قبل انقضاء زمان يسع لاسباب الحج لا تحجوا والدليل على ذلك انه لو
صح نسخ الشيء قبل امكان فعله اذ النهي عن نفس ما امر به او العكس فيكون
اما بدا حيث تبين من بعد القبح او الحسن او قصدا الى النهي عن الحسن او
الامر بالقبح او عبثا حيث لم يتبين له ما لم يكن عرفه مما ذكر وكل
من ذلك محال في حقه تعالى وما ادى الى محال فهو محال فيكون النسخ قبل
التمكن من فعل المنسوخ حتى نسخ محالا لان المكلف مع عدم التمكن

Copyright © King Saud University